وهذا غير صحيح لانه وزني فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان او بالميزان ولا يجوز بالسجلة لانها مجازفة
وقسمة اللبن بالحبال ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان يكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله صاحبه في حل
لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء
عن الضمان فيجوز اما في حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال
بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على عدد الروس وقال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة
لتحصين الاملاك يقسم ذلك على قدر الاملاك لانها مونة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الروس
الذي يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شي من ذلك على النسا والصبيان لانه لا يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت
فاراد احدهما البنا وابى الاخر يقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين اثنين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه شي
فانهدم الحايط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبنا وابى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال ان شيتما فاقسما ارض
الحايط فان اراد صاحب الجذوع ان يبني واراد الاخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك
صغيرا او جارية فانهما يجبران على نفقتهما وان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي شي ذكر الكرخي ان الحاكم
يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق
عليه دينا على مولاه قال امره بان يعير اجارة وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا فكان له ذلك على المولى ولا يسقط
عنه بموت المملوك ولو كانت دارا او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق شريكان اقتسما على ان لاحدهما
الصامت وللاخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شي من الديون
يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه
فاسد وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على اخذ
الصامت نصف ما اخذه دار بين شريكين رفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب
الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع في الدار ولو اقتسما كرما وفي الكرم اعناب
فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن اخذ النصف
الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا
الحمامات في القسمة لا يدخل وان ذكروها في القسمة وجعلاها لصاحب البيت فان كان لا يوخذ الا بصيد
فالقسمة فاسدة وان كانت توخذ بغير صيد جازت القسمة ويكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم
القسمة حكم البيع ارض بين رجلين وطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الاخر وقال قد بعت نصيبي
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى
الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي
يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شي لا يحتمل القسمة كان لطالب البنا ان يبني ثم يواجر ثم
ياخذ نصف ما انفق في البنا من الغلة وفي الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البنا في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البنا بالقيمة
اذا رضي صاحبه وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام
باذن من اجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يواجر نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على
الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره ثم من اجره يرجع على
شريكه ويحتمل ان هذا المستاجر يكون متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك
من اجره رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واخران غايبان
فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة عند القاضي واخبراه
بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير

لان

لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا ثم
لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقسم وصي الميت قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم
لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب بظاهر او تبين هذا ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع من رجل شيا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب
ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة
نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة
دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز
القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم
تقف على شي من علامات الحبل يقسم الميراث وان وقفت على شي من علامات الحبل يتربصوا حتى تلد
فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان
الوارث اكثر من واحد ولم ينتظر الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار
القريب مفوض الى راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل
قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب اثنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في
رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا
لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب
القسمة شكا فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال
الفقيه ابو جعفر لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنين اربعة عشر سهما وللابنتين سبعة اسهم
ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر سهما وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد وتخرج
المسالة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين وثمان وعشرون للابنين ويوقف
لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض
الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وتركت
زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شي من المال قال مشايخ بلخ ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها
خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم يرث من الابنة ورثتها وان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد
عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد
سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى حصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود حلف الورثة على العلم
فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا
يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي والله اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز
بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تجوز بالفلوس
الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم يكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البهرجة
والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كان الستوقة تروج فهو كالفلوس رجل دفع عروضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا
الى العروض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل
دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه
ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة
ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر

Copyright © King Saud University